حكم التورك فى الصلاة الثنائية عند المذاهب الأربعة

ومجلس الترجيح والتجديد بجمعية محمدية

البحث

قدم للحصول على درجة البكالوريوس في قسم الأحوال الشخصية

في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية ماكسر

إعداد

سهيرالدين

١٠٥٢٦١١٠٧٢٢٠

قسم الأحوال الشخصية كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية ماكسر

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م

FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor:Jl. Sultan Alauddin No.259 GedungIqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بسم الله الرحمن الرحيم

موافقة المشرفين

عنوان البحث : حكم التورك في الصلاة الثنائية عند مجلس الترجيح بجمعية محمدية.

اسم الطالب : سهيرالدين

رقم التسجيل : ١٠٥٢٦١١٠٧٢٢٠

كلية/ القسم : الدراسات الإسلامية/ قسم الأحوال الشخصية

بعد التفتيش وتدقيق النظر في هذا البحث، قررنا أنه صالح لترتيبه على المناقشة العلمية بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر.

مكسر، ٨ رجب ١٤٤٥هـ

٢٠ يناير ٢٠٢٤م

المشرف الأول

الأستاذ. حسن جهنس

رقم التوظيف: ٠٩١١٠٤٧٧٠٣

المشرف الثاني

الأستاذ. معتصم بالله

رقم التوظيف: ٠٩١٦٠٦٩٣٠٤

CS Dipindai dengan CamScanner

أصالة البحث

الموقع أدناه :

الاسم : **سهير الدين**

الرقم الجامعي : **١٠٥٢٦١١٠٧٢٢٠**

الكلية / القسم : قسم الأحوال الشخصية / كلية الدراسات الإسلامية

يبين أن هذا البحث العلمي من بذل جهده في كتابته، وإن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث العلمي ليس من كتابته، أو من السرقة العلمية كله أو بعضه، يبطل عندئذ صحة البحث واللقب التخرجي.

ماكاسر، ١٣ رجب ١٤٤٥ هـ

٢٤ يناير ٢٠٢٤ م

الباحث

سهيرالدين

١٠٥٢٦١١٠٧٢٢٠

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi saudara **Sahiruddin**, NIM. 105 26 11072 20 yang berjudul **"*Hukmu al-Tawarruk Fi al-Sholaah al-Tsunaaiyyah 'Inda al-Mazaahib al-Arba'ah Wa Ma Rojjahahu Majlis al-Tarjih Wa al-Tajdid Bi Jam'iyyati* Muhammadiyah."** telah diujikan pada hari Rabu, 12 Rajab 1445 H./24 Januari 2024 M. dihadapan Tim Penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum (S.H.) pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Makassar, 12 Rajab 1445 H.
24 Januari 2024 M.

Dewan Penguji :

Ketua	: Dr. Abbas, Lc., M.A.	(.....)
Sekretaris	: Dr. Erfandi AM., Lc., M.A.	(.....)
Anggota	: Syafaat Rudin, S.H.I., M. Pd.	(.....)
	: Rizal Mananu, S.H., M.H.	(.....)
Pembimbing I	: Hasan bin Juhanis, Lc., M.S.	(.....)
Pembimbing II	: Muktashim Billah, Lc., M.H.	(.....)

Disahkan Oleh :
Dekan FAI Unismuh Makassar,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.
NBM. 774 234

Dipindai dengan CamScanner

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

BERITA ACARA MUNAQASYAH

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengadakan Sidang Munaqasyah pada : Hari/Tanggal : Rabu, 12 Rajab 1445 H./24 Januari 2024 M., Tempat : Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alauddin No. 259 (Menara Iqra' Lantai 4) Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara (i)
Nama : **Sahiruddin**
NIM : 105 26 11072 20
Judul Skripsi : *Hukmu al-Tawarruk Fi al-Sholaah al-Tsunaaiyyah 'Inda al-Mazaahib al-Arba'ah Wa Ma Rojjahahu Majlis al-Tarjih Wa al-Tajdid Bi Jam'iyyati* Muhammadiyah.

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.
NIDN. 0906077301

Sekretaris,

Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.
NIDN. 0909107201

Dewan Penguji :

1. Dr. Abbas, Lc., M.A. (.....)
2. Dr. Erfandi AM., Lc., M.A. (.....)
3. Syafaat Rudin, S.H.I., M. Pd. (.....)
4. Rizal Mananu, S.H., M.H. (.....)

Disahkan Oleh :
Dekan FAI Unismuh Makassar,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.
NBM. 774 234

Dipindai dengan CamScanner

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، والحمد الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أشهد ألا إله الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله نبي المختار وعلى آله وصحابته الأخيار ومن تبعهم بإحسان ما تعاقب الليل والنهار.

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ"

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا () يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا"

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

فقد كتب الباحث هذا البحث بعون الله عز وجل، تحت العنوان "حكم التورك فى الصلاة الثنائية عند مجلس الترجيح بجمعية محمدية".

وقد اجتهد الباحث في كتابته بجمع المواد وتنظيمها، وأضاف فيه من كلامه وتعبيره لتعليق كلام العلماء والخلاصة منه توضيحا للمعنى وتقريبا للفهم. ومع ذلك قد يوجد في البحث الأخطاء والنقصان، فيرجو من القراء النقد والاقتراحات.

في هذه المناسبة الطيبة يقدم الباحث شكرا جزيلا وأحلى التقدير بعد شكر الله سبحانه وتعالى، إلى الوالدين المحبوبين وجميع الأساتذة والأصدقاء على حسن قيامهم بتربيته تربية طيبة، وعلموه و أدبوه وشجعوه في دراسته حتى يطمئن في مواصلتها، فجزاهم الله خيرا.

وإلى من يساهم ويشارك ويساعد في إكمال الدراسة وإتمام هذه الرسالة، ويخص الباحث بالذكر:

١. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو أسي حفظه الله تعالى، ونوائبه الذين قد بذلوا جهودهم و اهتمامهم بالجامعة حتى يتمكن الباحث من إكمال دراسته فيها براحة واطمئنان.

٢. الدكتور محمد محمد طيب خوري حفظه الله تعالى الذي قد بذل كل جهده لنصر الدعوة إلى الله، وخاصة اهتمامه ومساعدته وإعطاه المنحة الدراسية إلى الباحث وتربيته الباحث حتى يتمكن من الدراسة في المعهد تحت مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية والدراسة في الجامعة.

٣. عميد كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر الأستاذة الفاضلة أميرة ماوردي ونوائبه الذين قد أحسنوا الإدارة والخدمة.

٤. مدير معهد البر جامعة محمدية مكسر فضيلة الأستاذ لقمان عبد الصمد الذي قد أعطى الباحث الفرصة للدراسة ورباه خلال دراسته في المعهد.

٥. رئيس قسم الأحوال الشخصية الأستاذ الفاضل حسن جوهنس، الذي قد أحسن الإدارة والخدمة في القسم للطلبة عامة و للباحث خاصة حتى تيسر من إتمام الدراسة.

٦. الأستاذ حسن جوهنس والأستاذ معتصم بالله، المشرفان الكريمان اللذان قد قاما بتوجيه الباحث في طريقة الكتابة وتبويب هذه الرسالة من البداية إلى نهاية كتابتها.

٧. جميع الأساتذة في معهد البر المخلصين الفضلاء، فقد اقتبس الباحث منهم ما يفيده من أفكارهم وأخذ من علومهم ويتلمذ بين أيدهم حتى يتخرج من الجامعة.

٨. رئيس المكتبة قسم الأحوال الشخصية وأعضائه الذين قد أحسنوا المعاملة مع الزائرين ويسروا لهم الإعارة حتى يتمكن من الحصول على الكتب التي يحتاج إليها في إعداد الرسالة.

٩. الموظفون الذين قد عملوا على تيسير عمليات التعليم، وخاصة فيما يتعلق بالأمور الإدارية حيث يجد الباحث خدمة جيدة التي لا يكاد اللسان يستطيع التعبير عنها.

١٠. الزملاء والأصدقاء والأعزاء الذين عصروا الباحث في طلب العلم من نفس الجامعة،خاصة لإخواني الكرام وأخواتي الكريمات طلبة قسم الأحوال الأشخصية الدفعة السابعة من حسن التفاهم والتعاون والمعاملات الطيبة.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا البحث الإسلام والمسلمين وجميع الناس وأن يزيدنا علما نافعا وأن يرزقنا الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا وأن يجعل ذلك كله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، فجزى الله الجميع أحسن الجزاء ووفقهم لما يحبه ويرضاه، ونسأله سبحانه تعالى كما جمعنا في هذه الدنيا أن يجمعنا في جنته النعيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو جواد كريم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العلمين.

ماكاسر، ٧ رجب ١٤٤٥ هـ
١٩ يناير ٢٠٢٥ م

الباحث

سهيرالدين

تجريد البحث

سهيرالدين رقم القيد: ١٠٥٢٦١١٠٧٢٢٠ حكم *التورك في الصلاة الثنائية عند المذاهب الأربعة مجلس الترجيح والتجديد بجمعية محمدية*. (يشرف عليه حسن جوهنس ومعتصم بالله)

إن الإسلام دين شامل لكل جوانب الحياة، وهو يقوم على خمس أركان التي يجب على كل مسلم أداءها، ومن هذه الأركان هي إقامة الصلاة التي لها شروط و أركان وواجبات وسنن ومن هذه السنن هي جلسة الإفتراش والتورك عند التشهد، والذي اختلف كثير من المسلمين هو كيفية جلوس المصلي جلسة الأخيرة في الصلاة الثنائية، فينبغي العلم عن: ١) كيفية الجلسة الأخيرة في الصلاة الثنائية عند المذاهب الأربعة. ٢) حكم التورك فيها عند مجلس الترجيح والتجديد بجمعية محمدية.

والمنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج الوصفي، وهو بحث مكتبي. وهذه الدراسة تنظر من وجهة المقارنة بين أقوال الفقهاء ومجلس الترجيح والتجديد بجمعية محمدية.

والنتيجة من هذا البحث أن المذاهب الأربعة لهم آراء في جميع جلسات الصلاة وخاصة عند الشافعية والحنابلة، فهم فصلوا بين جلسة التورك والافتراش إذا كانت الصلاة ذات تشهد واحد. ومجلس الترجيح ذهب إلى استحباب التورك والافتراش لأنهما من المسألة الخلافية الفقهية التي قد تسامح العلماء الاختلاف فيها.

الكلمات المفتاحية: التورك، الافتراش، الصلاة الثنائية، مجلس الترجيح محمدية.

ABSTRAK

Sahiruddin.NIM: 105261107220 *حكم التورك في الصلاة الثنائية عند المذاهب الأربعة و مجلس الترجيح والتجديد بجمعية محمدية (Hukum Duduk Tawarruk Pada Sholat Dua Rakaat Menurut Empat Mazhab Dan Majelis Tarjih dan Tajdid Muhammadiyah).*(Dibimbing Oleh Hasan Bin Juhannis dan Muktashim Billah).

Agama Islam merupakan agama yang mencakup seluruh aspek kehidupan, dan berlandaskan lima rukun yang wajib dilaksanakan oleh setiap muslim, dan diantara rukun yang lima ini adalah mendirikan sholat yang memiliki syarat-syarat, rukun-rukun dan sunnah-sunnah, dan di antara sunnah-sunnah tersebut adalah duduk *iftirosy* dan *tawarruk* ketika duduk tasyahud, dan perkara yang diperselisihkan mayoritas kaum muslimin adalah tatacara duduk terakhir pada sholat dua rakaat, maka selayaknya bagi muslim mengetahui hal berikut: 1)Tatacara duduk tasyahud akhir pada sholat dua rakaat menurut empat madzhab. 2)Hukum duduk *tawarruk* pada duduk tasyahud akhir menurut apa yang dirajihkan oleh majelis tarjih dan tajdid Muhammadiyah.

Penelitian ini menggunakan metode kualitatif deskriptif, yaitu penelitian pustaka. Dan penelitian ini melihat dari sisi komparatif antara pendapat para ulama fikih dan majelis tarjih dan tajdid Muhammadiyah.

Hasil dari penelitian ini bahwa keempat madzhab masing-masing memiliki pendapat perihal semua duduk dalam sholat terkhusus madzhab Syafi'i dan madzhab Hambali, mereka membedakan antara duduk *tawarruk* dan *iftirosy* apabila sholat tersebut hanya memiliki satu tasyahud. Adapun majelis tarjih dan tajdid berpendapat bahwa kedua duduk tersebut disunnahkan karena keduanya merupakan perkara fikih yang diperselisihkan dimana para ulama montoleransi perselisihan tersebut.

Kata kunci: Tawarruk, iftirosy, sholat dua rakaat, majelis tarjih Muhammadiyah.

Dipindai dengan CamScanner

فهرس الموضوعات

صفحة الغلاف .....

صفحة العنوان.....

موافقة المشرفين..... أ

أصالة البحث ..... ب

اعتماد من مجلس المناقشين..... ت

Berita Acara Munaqasyah..... ث

الشكر والتقدير ..... ج

تجريد البحث .....ذ

Abstrak..... ر

فهرس الموضوعات.....ز

الباب الأول: التمهيد ١

الفصل الأول: خلفية البحث ١

الفصل الثاني: سبب اختيار الموضوع ٤

الفصل الثالث : مشكلات البحث ٤

الفصل الرابع : أهداف البحث..... ٥

الفصل الخامس: أهمية البحث ٥

الفصل السادس: مناهج البحث ٦

الفصل السابع: هيكل البحث ٧

الباب الثاني : النظرية العامة ١٠

الفصل الأول: تعريف الصلاة ١٠

الفصل الثاني: مفهوم الصلاة الثنائية ١٦

الفصل الثالث: مفهوم الافتراش والتورك..... ١٧

الفصل الرابع: جمعية محمدية في أندونيسيا ٢٠

الباب الثالث: الأدلة والمناقشة..... ٢٤

الفصل الأول: التورك فى الصلاة الثنائية عند المذاهب الأربعة ٢٤

مذهب الحنفية ٢٤

مذهب المالكية ٢٧

مذهب الشافعية ٣٠

مذهب الحنابلة ٣٢

الفصل الثاني: حكم التورك فى الصلاة الثنائية عند مجلس الترجيح والتجديد بجمعية محمدية ٣٦

الباب الرابع: خاتمة ٤٣

المصادر والمراجع ٤٥

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الأول

التمهيد

الفصل الأول: خلفية البحث

الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبيانا لكل شيء وجعل الصلاة نورا للقلوب، منهية عن الفحشاء والمنكر، كما قال جل شأنه: {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون}[1]، ثم الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد بن عبد الله، الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا هو وحي يوحى، وعلى آله وصحابته أجمعين.

أما بعد، فإن الإسلام دين شامل لكل جوانب الحياة، ويعرف الإسلام بأنه ما أوحى به الله تعالى إلى نبيِه محمد صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالعقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات وغيرها، فكل ما جاء من الله -تعالى- ومن نبيِه محمد -صلى الله عليه وسلم- لتنظيم حياة الخلق في علاقتهم مع ربِهم أو مع نبيِهم أو مع بعضهم بعضا أو مع الكون فهو يعد من الإسلام.

[1] القرآن الكريم، سورة العنكبوت، آية:٤٥

إن الإسلام يقوم على خمس أركان التي يجب على كل مسلم أداءها، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : بني الإسلام على خمسة. على أن يوحد الله و إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج.[٢]

ومن هذه الأركان هي إقامة الصلاة وهي عمود الدين، وأول ما يُحاسب عليه العبد المسلم يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر العمل والعبادة، والصلاة هي الصلة بين العبد وربه، ومعنى ركن إقامة الصلاة أن يعتقد الإنسان اعتقادا جازما أنّ الله قد أوجب وفرض على كل مسلم بالغ عاقل أهل للتكليف خمس صلوات مفروضة في اليوم والليلة.[٣]

ويجب على كل مسلم تأدية الصلوات الخمس المفروضة حسب وقتها وهيئتها وكيفيتها، وأن يكون على طهارة، والصلوات المفروضة هي صلاة الفجر، وصلاة الظهر، وصلاة العصر، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء، وتمثل إقامة الصلاة نافلة كانت أو فرضا صدق وصحة التوجه إلى الله تبارك وتعالى وحده لا شريك له في الأمور جميعها، مع صدق التوكل عليه، وصدق الإلتجاء إليه.

---

[٢] مسلم بن حجاج القشيري، صحيح مسلم، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، مطبعة عيسى البابيالحلبي وشركاه ١٣٧٤ هـ، ج/١، ص/٤٥.

[٣] خالد بن سعود البليهد، "شرح حديث (بني الإسلام على خمس)"، صيد الفوائد، اطّلع عليه بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٩.

الصلاة عبادة لله تعالى، ذات أقوال وأفعال مخصوصة ومعلومة، تبدأ بالتكبير، وتنتهي بالتسليم، ويقصد بالأقوال أي القراءة، والتكبير، والتسبيح، وغيرها، وأما الأفعال فهي القيام، والركوع، والسجود، وغيرها.[٤]

للصلاة شروط و أركان التي يجب على المصلي أن يعلمها ثم يعملها في كل صلاته وكذالك السنن التي يستحب أداؤها وترك المبطلات والمنهيات فيها كي يستطيع أن يحصل على كمال الأجر والثواب عند ربه تبارك وتعالى.

ومن هذه السنن هي جلسة الإفتراش والتورك عند التشهد، والذي حدث كثير من الإختلاف العلماء فيها هو كيفية جلوس المصلي جلسة الأخيرة في الصلاة الثنائية، فمن علماء المذاهب الأربع من ذهب بأن التورك يسن في كل الصلاة ثنائية كانت أو ثلاثية أو رباعية ومنهم من ذهب بأن الافتراش يكفي للصلاة الثنائية.

ومن خلال ما ذهب إليه المذاهب الأربعة، سيقوم الباحث أيضا بالنظر والتحليل ما ذهب إليه جمعية محمدية في أندونيسيا فيما يتعلق عن مسألة التورك، لأن هذه المسألة قد أصبحت قضية ساخنة بين عامة المسلمين لا سيما المتقلدون والمتشددون.

---

[٤] حمد بن حمدي الصاعدي، دعائم التمكين، الجامعة الإسلامية–المدينة المنورة، الطبعة الثانية والثلاثون ١٤٢٠ هـ، ص/٥٥.

فهذا الذي يدفع الباحث في كتابة بحث يتعلق بحكم التورك في الصلاة الثنائية في الفقه الإسلامي ومحمدية في أندونيسيا بإذن الله تعالى، وأرجو أن يكون هذ البحث نافعا لي وللمسلمين ولأن لا يخطأ بعضهم بعضا في مسألة خلافية التي قد تسامح فيها العلماء، وذلك بتوفيق الله سبحانه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الفصل الثاني: سبب اختيار الموضوع

هناك أسباب عديدة تدفع الباحث إلى كتابة موضوع البحث، ومن تلك الأسباب:

١. كثرة الخطأ في فهم مسألة التورك في الصلاة الثنائية.

٢. وقوع هذه المسألة عند المسلمين، فلا بد من بيانها إليهم.

٣. رغبة الباحث في الإطلاع على هذا الموضوع وما يشتمل عليه من الأحكام الشرعية.

الفصل الثالث: مشكلات البحث

بناء على الخفية السابقة، رغب الباحث في توضيح المشكلات التالية:

١. كيف تكون الجلسة الأخيرة في الصلاة الثنائية عند المذاهب الأربعة؟

٢. كيف حكم التورك في الصلاة الثنائية عند مجلس الترجيح والتجديد بجمعية محمدية؟

هذان السؤالان الذي سيكون مدار البحث، وسيحاول الباحث أن يحللهما وبين ما فيهما من الأحكام حتى يستفيد منها الباحث خاصة والقراء عامة بإذن الله.

الفصل الرابع: أهداف البحث

والأهداف من مشكلات هذا البحث كما يلي:

١. معرفة صفة الجلسة الأخيرة في الصلاة الثنائية عند المذاهب الأربعة.

٢. معرفة حكم التورك في الصلاة الثنائية عند مجلس الترجيح والتجديد بجمعية محمدية.

الفصل الخامس: أهمية البحث

أما أهمية هذا البحث فهي كالآتية :

١. من حيث الموضوع، وعظيم الفائدة العلمية لتعلقه بالصلاة وتعلقه بأركان الصلاة وما يسن فيها.

٢. سيكون البحث بيانا للمسلمين على معرفة سنن الصلاة خاصة في هذه المسألة.

٣. سيكون البحث إرصاد على المسلمين في توضيح المسألة التي لا يعلمها كثير منهم.

٤. كونه تسهيلا لمن يريد التعمق في هذه المسألة.

٥. حاجة المصلي في معرفة صفة الصلاة.

الفصل السادس: مناهج البحث

يسلك الباحث في كتابة هذا البحث عدة طرق وهي كالآتية:

١. نوع البحث

هذا البحث مستخدم بالمنهج الوصفي وهو البحث المكتبي الذي يعتمد على المواد المنشورة في المكتبات العامة والمواقع الإلكترونية والدراسات السابقة وما إلى ذلك.

٢. تقريب البحث

وأما التقريب في هذا البحث هو مقارنة بين آراء المذاهب الأربعة ومجلس الترجيح بجمعية محمدية.

٣. مصادر المادة

وأما مصادر المادة التي سيستخدم الباحث هي:

أ) المادة الأولوية أو الأساسية، أي المادة التي صدرت من القرآن الكريم والحديث النبوي وكتب الفقهاء وكتب مجلس الترجيح التي تتعلق وتناسب بالموضوع ثم نقلها ونظمها الباحث في هذا البحث.

ب)المادة الثنائية أو الإضافية، أي المادة التي صدرت من المقالات والبحوث العلمية والفتاوى المتعلقة بهذا البحث.

٤. جمع المواد

وهو جمع الباحث الكتب والبحوث المتعلقة بهذا البحث والقراءة من الكتب التي ألفها العلماء المتقدمون و المعاصرون.

٥. مرحلة قراءة وتفطيش المصادر والمواد

وهي عملية الباحث فى الاطلاع والفهم والتفطيش لكافة المصادر والمواد التي جمعها الباحث ثم نقلها في البحث.

الفصل السابع: هيكل البحث

يتضمن هذا البحث على أربعة أبواب، ولكل باب فصول، وهي كالتالي:

الباب الأول: مقدمة وهي تشتمل على سبعة فصول، وهي:

الفصل الأول: خلفية البحث.

الفصل الثاني: سبب اختيار الموضوع.

الفصل الثالث: مشكلات البحث.

الفصل الرابع: أهداف البحث.

الفصل الخامس: أهمية البحث.

الفصل السادس: مناهج البحث.

الفصل السابع: هيكل البحث.

الباب الثاني: يتحدث الباحث فيه عن "النظرية العامة في مفهوم الصلاة الثنائية والافتراش والتورك وكذلك جمعية محمدية في أندونيسيا، ويتكون هذا الباب من أربعة فصول، وهو كما يلي:

الفصل الأول: تعريف الصلاة.

الفصل الثاني: مفهوم الصلاة الثنائية.

الفصل الثالث: مفهوم الافتراش و التورك.

الفصل الرابع: جمعية محمدية في أندونيسيا.

الباب الثالث: يتحدث الباحث فيه عن حكم التورك في الصلاة الثنائية عند المذاهب الأربعة ومجلس الترجيح والتجديد بجمعية محمدية، ويتكون هذا الباب من فصلين، هما:

الفصل الأول: التورك فى الصلاة الثنائية عند المذاهب الأربعة

الفصل الثاني: حكم التورك فى الصلاة الثنائية عند مجلس الترجيح بجمعية محمدية

الباب الرابع: خاتمة، وهي عبارة عن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث خلال كتابة هذا البحث، والاقتراحات والتوصيات، والمراجع.

وهذا هيكل البحث قابل للتعديل والتغيير حسب الارشادات والتوجيهات من المشرفين ومتطالبات البحث.

الباب الثاني

النظرية العامة في مفهوم الصلاة الثنائية والافتراش والتورك

الفصل الأول: تعريف الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء، لقول الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم}.[٥] ومعنى صل عليهم أي دع لهم،وأنزل رحمتك عليهم، وقول النبي عليه الصلاة والسلام: إذا دعي أحدكم فليجب، وإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم. ومعنى فليصل أي فليدع لهم بالمغفرة والبركة والخير[٦].

أدلة مشروعية الصلاة:

أما من القرآن الكريم فقد أمر الله بالصلاة في مواضع كثيرة، منها: {وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين}[٧]، وقوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون}[٨]، وقال سبحانه: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا}.[٩]

---

[٥] القرآن الكريم، سورة التوبة، آية: ١٠٣

[٦] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، منزلة الصلاة فى الإسلام، مطبعة سفير-الرياض، ١٤٣٣هـ مكتبة شاملة، ج/١، ص/٥.

[٧] القرآن الكريم، سورة البقرة، آية: ٤٣

[٨] القرآن الكريم، سورة النور، آية: ٥٦

[٩] القرآن الكريم، سورة النساء، آية: ١٠٣

وأما من الحديث الشريف فقد روي عن أنس بن مالك قال: فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة أسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا، ثم نودي: يا محمد، إنه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين.[١٠]

والصلاة نوعان على النحو الآتي:

النوع الأول: الصلوات الواجبة، كالصلوات الخمس التي يؤديها المسلم في كل يوم وليلة، وصلاة الجمعة التي يصليها المسلم ركعتين في كل الجمعة، ومن لم يدركها فرضت عليه أربع ركعات الظهر، وكذالك صلاة الجنازة.

والنوع الثاني: الصلوات النوافل، وهي الصلوات غير المفروضة أو الواجبة، وسميت بذلك لأنها زائدة عليه ويكون طلبها غير جازم فيثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، كصلاة الإستسقاء وسنن القبلية أو البعدية.[١١]

والصلاة شرعا، فقد عرفها علماء الفقه بتعريفات مختلفة منها: كما عرفها الشافعية بقولهم: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية، مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.[١٢]

---

[١٠] أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢١هـ، ج/٢٠، ص/٨٦.

[١١] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر- دمشق، ١٤٣٣ هـ مكتبة شاملة، ج/٢، ص/١٠٥٥-١٠٥٦.

[١٢] درية العيطة، فقه العبادات على المذهب الشافعي،١٤٣١ هـ مكتبة شاملة، ج/١، ص/٢١٧.

وعرفها الحنفية بقولهم : أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم، وعرفها الحنابلة بقولهم : قربة فعلية ذات إحرام وسلام، أو أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وقيل هي سجود (فتشمل سجود التلاوة فهو صلاة) ، وعرفها المالكية : قربة فعلية ذات إحرام وسلام، أو مع ركوع وسجود، أو سجود فقط. فسجود التلاوة صلاة مع أنه ليس له إحرام ولا سلام. وصلاة الجنازة صلاة مع أنه ليس فيها ركوع أو سجود[١٣]. وقال محمد بن صالح الأثيمين : فهي التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.[١٤]

والتعريف الذي يشمل التعريفات المتقدمة كلها: أن يقال: الصلاة شرعا : {أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة، وهذا التعريف يشمل كل صلاة مفتتحة بتكبيرة الإحرام، ومختتمة بالاسلام، ويخرج عنه سجود التلاوة وهو سجدة واحدة عند سماع آية من القرآن المشتملة على ما يترتب عليه ذلك السجود من غير تكبير، أو سلام}.[١٥] والله أعلم.

---

[١٣] كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق–سوريا، الطبعة الأولى١٤٠٦ هـ، ج/١، ص/١٠٩.

[١٤] محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢–١٤٢٨ هـ، ج/٢، ص/٥.

[١٥] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ، ج/١، ص/١٦٠.

هناك حكمة عديدة في مشروعية الصلاة، وهذه كما بينها الفقهاء منها :

١. الصلاة نور، فكما أن النور يستضاء به فكذلك الصلاة تهدي إلى الصواب، وتمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، كما قال الله عز و جل: {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر}[١٦].

قال ابن عاشور رحمه الله: الصلاة تشتمل على مذكرات بالله من أقوال وأفعل من شأنها أن تكون للمصلي كالواعظ المذكر بالله تعالى، إذ ينهى سامعه عن ارتكاب ما لا يرضى الله، وهذا كما يقال: صديقك مرآة ترى فيها عيوبك، ففي الصلاة تكبير لله، وتحميده، وتسبيحه، والتوجيه إليه بالدعاء، والاستغفار، وقراءة فاتحة الكتاب المشتملة على التحميد، والثناء على الله، والاعتراف بالعبودية له، وطلب الإعانة، والهداية منه، واجتناب ما يغضبه، وما هو ضلال، وكلها تذكر بالتعرض إلى مرضاة الله، والإقلاع عن عصيانه، وما يفضي إلى غضبه، فذلك صد عن الفحشاء والمنكر.[١٧]

٢. الصلاة صلة بين العبد وربه، وهي عماد الدين، يجد فيها المسلم لذة مناجاة ربه، فتطيب نفسه، وتقر عينه، ويطمئن قلبه، وينشرح صدره، وتُقضى حاجته، ويرتاح

---

[١٦] القرآن الكريم، سورة العنكبوت، آية: ٤٥.

[١٧] محمد طاهر بن عاشور، التحرير والتنوير(تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الدار التونسية للنشر-تونس، ١٩٨٤ هـ، ج/٢٠، ص/٢٥٩.

بها من هموم الدنيا وآلامها.

٣. الصلاة لها ظاهر يتعلق بالبدن كالقيام والجلوس، والركوع والسجود، وسائر الأقوال والأعمال، ولها باطن يتعلق بالقلب، ويكون بتعظيم الله تعالى، وتكبيره، وخشيته، ومحبته، وطاعته، وحمده، وشكره، وذل العبد وخضوعه لربه، فالظاهر يتحقق بفعل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، والباطن يتحقق بالتوحيد والإيمان، والإخلاص، والخشوع.

٤. المسلم في الصلاة ينفذ أوامر الله على كل عضو من أعضائه ليتدرب على طاعة الله وتنفيذ أوامر الله في شؤون حياته كلها، في أخلاقه، ومعاملاته، وطعامه، ولباسه، وهكذا حتى يكون مطيعاً لربه داخل الصلاة وخارج الصلاة.

٥. والصلاة زاجرة عن فعل المنكرات، وسبب لتكفير السيئات[١٨]. فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء. قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا.[١٩]

---

[١٨] مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الفقهية، موقع الدرر السنية،١٤٣٣ هـ مكتبة شاملة، ج/١، ص/١٦٠.

[١٩] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، الطبعة الخامسة ١٤١٤ هـ، ج/١، ص/١٩٧.

٦. الصلاة هي أول عمل يحاسب بها العبد يوم القيامة. كما روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة" قال: "يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عندي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئا قال: انظروا، هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه. ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم.[٢٠]

الفصل الثاني: مفهوم الصلاة الثنائية

الصلاة الثنائية هي الصلاة التي تتكون من ركعتين أو نقول الصلاة التي تتضمن فيها جلوس التحية الأولى فقط دون الثانية سواء من المفروضة أو من السنن، أما من المفروضة مثل صلاة الصبح وصلاة الجمعة، و أما من السنن مثل صلاة التطوع التابعة للصلاة المكتوبة، وقد بينها الحنابلة أنها تنقسم إلى قسمين :

١. الراتبة وهي عشر ركعات لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات، وسردها" وهي سنة مؤكدة بحيث إذا فاتت عن

[٢٠] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ، ج/٢،ص/١٤٩.

شخص قضائها إلا ما فات منهما مع الفرائض وكثر، فتركه أولى، دفعاً للحرج.[٢١]

٢. غير الرواتب وهي الصلاة التي لم يأمرها النبي ولم ينهى لحديث أنس : كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس، فسئل أنس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها؟ قال: كان يرانا نصليها، فلم يأمرنا ولم ينهنا.[٢٢]

الفصل الثالث: مفهوم الافتراش والتورك

الافتراش لغة : افتعال، من الفرش والفراش وهو البسط، والافتراش : جعل الشيء فراشا والجلوس عليه، يقال: افترش ذراعيه: إذا بسطهما على الأرض، كالفراش له، ومنه: افتراش البساط. وإصطلاحا : يطلق في الشرع على الافتراش في الصلاة، ويراد به: جعل الرجل اليسرى أسفل المقعدة؛ كأنّها فراش للجالس، مع إخراج الرجل اليمنى من الجهة اليمنى وذلك عند الجلوس في الصلاة.[٢٣]

قد اختلف العلماء في حكم الافتراش، وبيانه فيما ياتي:

---

[٢١] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج/١، ص/٢٩٧.

[٢٢] مسلم بن حجاج القشيري، صحيح مسلم، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، ج/١، ص/٥٧٣.

[٢٣] خالد بن إبراهيم الصقعبي، مذكرة القول الراجح مع الدليل شرح منار السبيل–الصلاة،١٤٣٥ هـ مكتبة شاملة ج/١، ص/١٠٥.

قال الحنفية: إن الافتراش في الصلاة سنة في حقّ الرجال دون النساء، فيجعل المصلي الرجل رجله اليمنى أسفل مقعدته، ويخرج قدمه اليمنى من الجهة اليمنى ويقبض أصابع قدمه اليمنى؛ بحيث يجعلها تجاه القبلة قدر استطاعته. وقال المالكية : إن سنة الجلوس في الصلاة الإفضاء؛ أي جعل الرِجل اليسرى مع الألية (الأليتَين هما: ما يُجلس عليهما) اليسرى على الأرض، مع جعل القدم اليسرى باتجاه اليمنى، وإخراج القدم اليمنى باتّجاه اليسرى أيضا. وقال الشافعية : إن الجلوس على هيئة الافتراش سنة في جميع الجلسات في الصلاة، إلا في الجلوس الأخير. وقال الحنابلة : إن الجلوس افتراشا في الصلاة سنة، وذلك في الجلوس بين السجدتين، وفي الجلوس للتشهّد الأول.[٢٤]

التورك لغة : الورك أنثى بكسر الراء ويجوز التخفيف بكسر الواو وسكون الراء وهما وركان فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين، وقعد متوركا أي متكئا على إحدى وركيه والتورك في الصلاة : القعود على الورك اليسرى وقال ابن فارس جلس متوركا إذا رفع وركه.

وفى إصطلاح الفقهاء : تنحية الرجلين في التشهد الأخير، وإلصاق المقعدة بالأرض في قعود الصلاة.[٢٥]

---

[٢٤] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج/١، ص/٢٣٩.

[٢٥] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل- الكويت، ج/١٤، ص/١٤٨.

التورك والافتراش عبادتان قد وردتا فى الأحاديث عن النبي صلى الله عليه و سلم على صفات يجوز فعلها، ومن هذه الصفات نبينها فيما يأتي:

الصفة الأولى : يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل إليته على الأرض. والدليل على ذلك حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه {فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته}.[٢٦]

الصفة الثانية : أن يفرش اليمنى، ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى، ويجعل إليته على الأرض[٢٧]. ويدل على ذلك حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما {أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى}.[٢٨]

الصفة الثالثة : أن يفرش القدمين جميعاً ويخرجهما من الجانب الأيمن، ويجعل إليته على الأرض. ويدل على ذلك حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه {... قال ويفتحُ رجليه إذا سجد ثم يقول " الله أكبر" ويرفع يديه ، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ثم

---

[٢٦] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج/١، ص/٢٨٤.

[٢٧] خالد بن إبراهيم الصقعبي، مذكرة القول الراجح مع الدليل شرح منار السبيل–الصلاة، ج/١، ص/١٠٦.

[٢٨] مسلم بن حجاج القشيري، صحيح مسلم، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، ج/٢، ص/٩٠.

يصنع في الأخرى مثل ذلك " فذكر الحديث " قال: حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر} زاد أحمد {قالوا : صدقت هكذا كان يصلي ولم يذكرا في حديثيهما الجلوس في الثنتين كيف جلس}.[٢٩]

الفصل الرابع: محمدية في أندونيسيا

١. نشأة جمعية محمدية

محمدية من كلمة "محمد" وهي من أحد الجمعية الكبرى في أندونيسيا، نشأت أول مرة في كومان بمدينة جغجاكارتا تاريخ ١٨ من شهر نوفمبر سنة ١٩١٢ ميلادية للشيخ العالم الذكي المجدد كياهي الحاج أحمد دحلان رحمه الله رحمة واسعة.[٣٠]

كون محمدية من أول نشأتها لا يخلو من مجاهدة الحاج أحمد دحلان، بعد أداء الحج مرة ثانية ويقيم في مكة سنة ١٨٨٩ بدأ بتجديد الإسلام في أندونيسيا بعد تعلمه من علماء الأندونيسية المقيمين في مكة كالشيخ أحمد خاطب المولود في مينانجكاباو، الشيخ نووي من بانتين، كياهي ماس عبد الله من سورابايا، وكياهي فقيه من ماسكومبنج، وكذالك

---

[٢٩] محمد ناصر الدين الألباني، صفة صلاة النبي من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، مكتبة المعارف للناشر والتوزيع-الرياض، ج/١، ص/١٨١.

[٣٠] عمران نصري وحيضر ناصر وديدك سوجاروو، المنهج في حركة محمدية-فلسفتها وخطتها، صوت محمدية-جغجاكارتا، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م، ص/٣٥٩.

يتعلم أيضا من مجددي مكة كالإمام ابن تيمية، والشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ جمال الدين الأفغاني، والشيخ رشيد رضا.[٣١]

قد اهتم كياهي أحمد دحلان في مسألة التربية والتعليم ويرى أنها سبب انتكاس المسلمين ولا يستطيعون الخروج من غلبة المستعمرين، فبدأ بالتعلم عند المستعمرين وتمسك بمبدئه وهو المحافظة على القديم الصالح والأخذ بالجديد الأصلح، وبعد تعلمه أخذ بيته وجعله مدرسة يدرس المسلمين فيه، ثم ينشأ ويؤسس جمعية محمدية من هذا الأمر حتى تنتشر إلى جميع بلد الأندونيسية كما نرى اليوم.

ومن أسباب نشأة محمدية والتجديد من مؤسسها أيضا لأن المسلمين في أندونيسيا لا يتمسكون بالقرآن والسنة حتى ينتشر الشرك والبدعة والخرفات، وتفريق المسلمين لعدم الجمعية التي تجمعهم في كلمة واحدة، وكذالك تقليدهم إلى عادات آبائهم التي لا تناسب القرآن والسنة.[٣٢]

---

[٣١] عبد المعطي، عبد المنير ملكان، جوكو مارهندونو، كياهي أحمد دحلان(١٨٦٨-١٩٢٣)، متحف النهضة الدولي جاكرتا، الطبعة الأولى ٢٠١٥ م، ص/٢٢

[٣٢] عبد المعطي، عبد المنير ملكان، جوكو مارهندونو، كياهي أحمد دحلان(١٨٦٨-١٩٢٣)، ص/٣٧

التجديد الذي يقوم به كياهي أحمد دحلان يجعل الدراسة عن الإسلام معتدلا، حتى يستطيع كل الناس الحصول على الدراسة مع المعلم بطريقة التبليغ إلى مساكنهم، فلا فرق بين الأغنياء والمساكين في التعليم.

٢. مجلس الترجيح والتجديد بجمعية محمدية

الترجيح لغة: التمييل والتغليب والتفضيل والتقوية، قيل: رجحت أحد القولين أي ملت إلى واحد منهما ورجحه بمعنى فضله وقواه. والترجيح اصطلاحا: فقد عرفه الأصوليون تعرفات كثيرة ومنها ما عرفه الإمام فخرالدين الرازي بأنه تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر[٣٣]. فيشمل من هذا التعريف معنيان أساسان: ١- أن الترجيح هو فعل المجتهد وليس صفة الدليل. ٢- أن الترجيح ينظر إلى الأدلة المتعارضة، فيأخذ منها الأقوى ويترك الأخرى.

وأما الترجيح في اصطلاح محمدية هو مقارنة الآراء أو الروايات من الأئمة المجتهدين فى المشاورة والأخذ بأقوى الدليل منها أو تحليل الشيء لاستنباط الحكم بإثبات أقوى دليل له، وهناك أيضا التعريف الآخر بأنه المشاورة أو الجلسة التي فيها العلماء المؤهلون بفنونهم

[٣٣] فخرالدين الرازي، المحصول للرازي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة-١٤١٨ هـ، ح/٥، ص/٣٩٧.

لأن يحللوا المسألة الخلافية التي جرى اختلافها بين العوام واختيار أقوى دليل منها وأقربها بالقرآن والسنة.

اهتم مجلس الترجيح والتجديج منذ تأسيسه سنة ١٩٢٧ بمسائل الخلافيات الفقهية وسعى بتحليل هذه المسائل حسب آراء الفقهية واقتران أدلتها والأخذ بأقوى دليل منها، وقد توسع اهتمامه إلى تحليل المسائل الجديدة التي لم يقم العلماء السلف بتحليلها من قبل.[٣٤]

[٣٤] شمس الأنوار، منهج الترجيح عند محمدية، لجنة المشاورة للترجيح عند محمدية، جوغجاكرتا ١٤٣٩ هـ/٢٠١٨ م، ص/١٠.

الباب الثالث

التورك فى الصلاة الثنائية عند المذاهب الأربعة ومجلس الترجيح والتجديد بجمعية محمدية

اختلف أهل العلم في مسألة التورك والافتراش فمنهم من ذهب إلى جواز التورك فى الصلاة الثنائية ومنهم من ذهب إلى جواز الافتراش، وسنذكر قول المذاهب الأربعة وكذالك ماذا رجحه منهج ترجيح محمدية عن هذه المسألة فى الفصل التالي:

الفصل الأول: التورك فى الصلاة الثنائية عند المذاهب الأربعة

١. مذهب الحنفية

ذهب الحنفية أنه يسن الإفتراش للرجال في جميع الصلوات، أما للمرأة فيسن لها التورك لأنه أستر لها، ولم يفرق في ذلك بين التشهد الأول أو الأخير أو الجلسة بين السجدتين، قال ابن عابدين: (قوله وافترش رجله اليسرى) أي مع نصب اليمنى سواء كان في القعدة الأولى أو الأخرى لأنه – عليه الصلاة والسلام – فعله كذلك، وما ورد من توركه – عليه الصلاة والسلام – محمول على حال كبره وضعفه، وكذا يفترش بين السجدتين كما في

فتاوى الشيخ قاسم عن أبي السعود ومثله في شرح الشيخ إسماعيل البرجندي (قوله في تشهد الرجل) أي هو سنة فيه، بخلاف المرأة فإنها تتورك.[٣٥]

قال العيني: م[٣٦]: (قال) ش[٣٧]: أي القدوري م: (وجلس في الأخيرة) ش: أي في القعدة الأخيرة م: (كما جلس في الأولى) ش: أي كجلوسه في القعدة الأولى مفترشا غير متورك، وإنما قال في الأخيرة دون الثانية يشمل قعدة الفجر وقعدة المسافر؛ لأنها آخره وليست ثانية. م: (لما روينا من حديث وائل) ش: بن حجر م: (وعائشة – رضي الله عنهما –) ش: عند قوله هكذا وصفت عائشة قعود رسول الله – صلى الله عليه وسلم.[٣٨]

ثم بين عن صفة قعود المرءة أنها تخالف الرجل وسبب خلافها في شرحه: م: (فإن كانت امرأة) ش: ذكره بالفاء التفريعية لأنه ذكر أولا صفة جلوس الرجل في القعدة، ثم عقب ذلك ببيان صفة جلوس المرأة، وضبط بعضهم امرأة بالنصب فوجهه أن يكون التقدير، فإن كانت المصلية امرأة والأوجه على أن تكون كانت ناقصة. م: (جلست على

---

[٣٥] ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، مكتبة مصطفى مصر، ١٣٨٦ ه،ج/١، ص/٤٧٧.

[٣٦] أي: متن الكتاب "الهداية شرح بداية المبتدي"

[٣٧] أي: شرحه

[٣٨] بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، ج/٢، ص/٢٧٣.

إليتها اليسرى وأخرجت رجليها من الجانب الأيمن؛ لأنه أستر لها) ش: لأن مراعاة فرض الستر أولى من مراعاة سنية القعدة.[٣٩]

وقد وافق الحنابلة فى القول أن المرءة تخالف الرجل في القعود كما بينه الشنقيطي: قال رحمه الله تعالى: [والمرأة مثله لكن تضم نفسها وتسدل رجليها في جانب يمينها] المرأة كالرجل فيما ذكرناه من صفات الصلاة، ولكن جلوسها للعلماء فيه وجهان: قال بعض العلماء: إذا جلست في التشهد فإنها تتربع ولا تفترش، والسبب في ذلك أنه أبلغ في سترها. ومنهم من قال بما اختاره المصنف وهو أنها تحمل رجليها إلى جهة اليمين، والسبب في ذلك أنها إذا جعلت الرجلين إلى جهة اليمين فإنه لا يتحدد جرمها، فيكون أبلغ في سترها، ويكون غطاؤها عليها، فلا تستطيع أن تميز جرم المرأة بخلاف إذا ما جلست مفترشة.[٤٠]

ومن بيان مذهب الحنفية رأى الباحث أنهم ذهبوا إلى استحباب الافتراش للرجال في جميع الجلوس في الصلاة وأن المرأة تخالف الرجال فى الجلوس وبينوا سبب خلافها أن التورك هو أستر وأحفظ لها من الافتراش.والله أعلم

---

[٣٩] بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج/٢، ص/٢٦٣-٢٦٤.

[٤٠] محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية "https://islamweb.net" ، النشر بالشاملة ١٤٣٢ هـ، ج/٤٢، ص/١٢.

٢. مذهب المالكية

وذهب المالكية أن التورك هي طريقة الجلوس في جميع جلسات التشهد في الصلاة، سواء ذات تشهد واحد أو تشهدين وبدون التفريق بين التشهد الأول والتشهد الأخير،هذا كما دله الإمام ابن عبد البر في كتابه: الجلوس للتشهد: أن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى على صدرها ويجعل باطن الإبهام على الأرض لا ظاهره ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى ويضع كفيه على فخذيه ويقبض أصابع يده اليمنى إلا التي تلي الإبهام فإنه يرسلها ويشير بها إن شاء ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة وجلسة المرأة في الصلاة كجلوس الرجل سواء وكذلك فعلها كله في صلاتها لا تخالفه إلا في اللباس وكلتا الجلستين في الصلاة سواء للرجال والنساء والانصراف بين السجدتين على نحو ذلك.[٤١]

وقال أبو الوليد الباجي: الجلوس في الصلاة أن ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى ويخرجهما جميعا من جهة وركه الأيمن ويفضي بأليته إلى الأرض ويجعل باطن إبهامه اليمنى إلى الأرض ولا يجعل جنبها ولا ظاهرها إلى الأرض هذه صفة الجلوس عند مالك – رحمه الله – في الجلستين وفيما بين السجدتين، ودليل على ما ذهب إليه مالك ما روى عن

---

[٤١] يوسف بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة–المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ، ج/١، ص/٢٠٤.

صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم " أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي السَّجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي)"، معنى رجوع عبد الله بن عمر على صدور قدميه في السجدتين في الصلاة أنه كان يرجع عليها عند رفع رأسه من كل واحدة من سجدتيه في الصلاة إلى أن يستوي على قدميه فرجوعه من الأولى إلى القعود على رجليه لأنه لم يكن يستطيع على التورك فكان يفعل بين السجدتين بأقرب ما كان يقدر عليه من هيئات الجلوس مما كان أيسر عليه في الرجوع إلى السجود.[٤٢]

وهذه الهيئة يتيسر عليه الرجوع منها إلى السجود فأما هيئته في الجلوس في الصلاة فإنه يشق عليه الرجوع إلى السجود وأما رجوعه على قدميه في السجدة الثانية فلا يخلو أن يكون إلى قيام أو جلوس فإن كان رجوعه إلى جلوس عاد إلى تلك الحال ثم تربع لأنه كان لا يقدر على غير ذلك وإن كان إلى قيام رجع على صدور قدميه إلى الاعتماد عليها وهو قاعد وأليتاه تكاد أن تمس الأرض ثم ينهض على تلك الحال إلى القيام وهو الإقعاء الذي

---

[٤٢] أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة-بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ، ج/١، ص/١٦٦.

كرهه مالك ونفى عبد الله بن عمر أن يكون شيء منه من سنة الصلاة وأخبر أنه إنما كان يفعله لأجل شكواه.[٤٣]

وقال الصاوي في حاشيته: قوله: [وندب الإفضاء] إلخ: أي خلافا للشافعية فعندهم يخص الإفضاء كان بين السجدتين أو في التشهد الأخير أو غيره، وفسر الإفضاء بقوله: (بجعل اليسرى) أي الرجل اليسرى مع الألية (للأرض) أي عليها، (وقدمها) أي اليسرى (جهة) الرجل (اليمنى، ونصب قدم اليمنى) إظهار في محل الإضمار للإيضاح (عليها) : أي على اليسرى أي على قدم اليسرى خلفها (وباطن إبهامها) : أي اليمنى (للأرض) أي عليها.[٤٤]

فرأى الباحث أن المالكية خالفوا الحنفية في كل جلوس الصلاة وذهبوا إلى استحباب التورك في جميع الجلوس ودون التفريق بين جلوس الرجل وجلوس المرأة وأما جلوس ابن عمر على صدور قدميه في السجدتين لأنه لم يكن يستطيع على التورك فيفعل بأقرب ما كان يقدر عليه من هيئات الجلوس.

---

[٤٣] أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج/١، ص/١٦٦.

[٤٤] أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ١٤٣١ هـ بالمكتبة الشاملة، ج/١، ص/٣٣٠.

٣. مذهب الشافعية

الشافعية في هذه المسألة يرون التفصيل بين جلسة الافتراش والتورك فى الصلاة،

وذهبوا إلى أن التورك مستحب في التشهد الأخير من الصلوات كلها، سواء كانت ذات تشهدين أو تشهد واحد، وذلك لعموم حديث أبي حميد، وفيه: (وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ).[٤٥]

قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: واستدل به الشافعي أيضا على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله في الركعة الأخيرة واختلف فيه قول أحمد والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان.[٤٦]

قال النووي رحمه الله: مذهبنا أنه يستحب أن يجلس في التشهد الأول مفترشا وفي الثاني متوركا فإن كانت الصلاة ركعتين جلس متوركا، ثم بين الحكمة عن الفرق بين الإفتراش فى الأول والتورك فى الثاني فى الصلاة ذات تشهدين: قال أصحابنا: والحكمة في الافتراش في التشهد الأول والتورك في الثاني أنه أقرب إلى تذكر لصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات ولأن السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس مفترشا ليكون أسهل للقيام والسنة تطويل الثاني ولا

---

[٤٥] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج/١، ص/٢٨٤.

[٤٦] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة–بيروت، ١٤٣١ هـ بالمكتبة الشاملة، ج/٢،ص/٣٠٩.

قيام بعده فيجلس متوركا ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين.[٤٧]

ويسن فى التشهد الأول، الافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمناه أي قدمه اليمنى ويضع أطراف بطون أصابعه منها على الأرض متوجهة للقبلة وفي التشهد الآخر بالمعنى الآتي (التورك وهو كالافتراش) في كيفيته المذكورة (لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض) للاتباع رواه البخاري وخولف بينهما ليتذكر به أي ركعة هو فيها وليعلم المسبوق أي تشهد هو فيه ولما كان الأول هو هيئة المستوفز سن فيما عدا الأخير لأنه يعقبه حركة وهي عنه أسهل والثاني هيئة المستقر سن في الأخير إذ لا يعقبه شيء (والأصح) أنه (يفترش المسبوق) في تشهد إمامه الأخير (والساهي) في تشهده الأخير قبل سجود السهو لأنه ليس آخر صلاتهما.[٤٨]انتهى.

---

[٤٧] محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية–القاهرة، ١٤٤٤–١٤٤٧ هـ، ج/٣، ص/٤٥٠ – ٤٥١.

[٤٨] أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ، ج/٢، ص/٧٩.

قال ابن قدامة: وقال الشافعي: يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه، وإن لم يكن ثانيا، كتشهد الصبح والجمعة وصلاة التطوع؛ لأنه تشهد يسن تطويله، فسن فيه التورك كالثانى[٤٩].

بعد النظر إلى بيان مذهب الشافعية، استنتج الباحث أنهم يفصلون جلوس التشهد فى الصلاة وذهبوا إلى استحباب الافتراش فى التشهد الأول والتورك فى الثاني إذا كانت الصلاة ذات تشهدين، وأما إذا كانت ذات تشهد واحد فيسن فيها التورك واستدلوا بحديث أبي حميد عن جلوس التورك فى الركعة الآخرة.

٤. مذهب الحنابلة

وقد ذهب الحنابلة إلى أن التورك يكون في التشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان، وأما إذا كانت الصلاة ذات تشهد واحد، كصلاة الفجر أو السنن التي تصلى مثنى مثنى، فإنه يجلس مفترشا، قال البهوتي رحمه الله: (ثم يجلس في التشهد الثاني من ثلاثية فأكثر متوركا) لحديث أبي حميد فإنه وصف جلوسه في التشهد الأول مفترشا، وفي الثاني متوركا، وهذا بيان الفرق بينهما، وزيادة يجب الأخذ بها، والمصير إليها، وحينئذ لا يسن التورك إلا في صلاة فيها تشهدان أصليان في الأخير منهما، وصفته كما رواه الأثرم عنه (يفرش رجله

[٤٩] موفق الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض،الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ، ج/٢، ص/٢٢٧.

اليسرى وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليتيه على الأرض) لقول أبي حميد «فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدمه من ناحية واحدة» رواه أبو داود.[٥٠]

وقال ابن قدامة فى المغني: (ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما) وجملته أن جميع جلسات الصلاة لا يتورك فيها إلا في تشهد ثان، ولنا، حديث وائل بن حجر: أن النبى –صلى الله عليه وسلم– لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى، ونصب رجله اليمنى. ولم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم. وقالت عائشة: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– يَقُوْلُ فِيْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى[٥١].

وهذان يقضيان على كل تشهد بالافتراش، إلا ما خرج منه بحديث أبى حميد في التشهد الثاني، فيبقى فيما عداه على قضية الأصل، ولأن هذا ليس بتشهد ثان، فلا يتورك فيه كالأول، وهذا لأن التشهد الثانى إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين، وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه، فلا حاجة إلى الفرق، وما ذكروه من المعنى إن صح فيضم إليه

---

[٥٠] منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة–الرياض، ١٤٣١ هـ مكتبة شاملة، ج/١، ص/٣٦٣.

[٥١] مسلم بن حجاج القشيري، صحيح مسلم، باب ما يجمع صفة الصلاة، ج/٢، ص/٩٠.

هذا المعنى الذي ذكرناه، ونعلل الحكم بهما، والحكم إذا علل بمعنيين لم يجز تعديه لتعدى أحدهما دون الآخر. والله أعلم[٥٢].

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين–رحمه الله– عن جلسة التورك فى الصلاة، ثم أجاب أن التورك يكون في التشهد الأخير في كل صلاة ذات تشهدين، أي: الأخيرة من المغرب، والأخيرة من العشاء، والأخيرة من العصر، والأخيرة من الظهر، أما الصلاة الثنائية كالفجر وكذلك الرواتب فإنه ليس فيها تورك، التورك إذاً في التشهد الأخير في كل صلاة فيها تشهدان[٥٣].

وبين أيضا الشيخ ابن باز عن هذه المسألة أن السنة في الصلاة الثنائية هي الافتراش كالتشهد الأول، وهذا هو الأفضل، والتورك يكون في التشهد الأخير من الرباعية والثلاثية في المغرب والعشاء والظهر والعصر، كما جاء ذلك صريحا في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، فالسنة للمؤمن في صلاته أن يفترش بين السجدتين في التشهد الأول، ويتورك في التشهد الأخير.[٥٤]

---

[٥٢] موفق الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج/٢، ص/٢٢٧.

[٥٣] محمد بن صالح العثيمين، الفتاوى–لقاء الباب المفتوح، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ١٤٣١ هـ بالمكتبة الشاملة، ج/١، ص/٧١.

[٥٤] عبد العزيز بن باز، فتاوى نور على الدرب، ١٤٣٣ هـ بالمكتبة الشاملة، ج/٨، ص/٣٥٢.

لخص الباحث من بيان الحنابلة لمسألة الجلوس فى الصلاة أنهم وافقوا الشافعية إذا كانت الصلاة ذات تشهدين، إلا أنهم اختلفوا فى الصلاة ذات تشهد واحد، فذبوا بأن الافتراش هو هيئة الجلوس فى التشهد الأخير إذا كانت ذات تشهد واحد، واستدلوا بحديث وائل وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم يفترش عند الجلوس ورأوا أن التورك للفرق بين التشهدين، وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه، فلا حاجة إلى الفرق.

وبعد البيان ما ذهب إليه المذاهب الأربعة، استنتج الباحث أن العلماء رحمة الله عليهم لهم في هذه الجلسات ثلاثة مذاهب:

- فمذهب يقول بتقديم الافتراش على التورك، كما هو اختيار الحنفية ومن وافقهم.
- ومذهب يقول بتقديم التورك على الافتراش، كما هو مذهب المالكية ومن وافقهم.
- ومذهب يرى التفصيل، كما هو اختيار الحنابلة والشافعية.

هذين المذهبين يفصلون بين الجلسة الافتراش والتورك ورأوا أنهما متفرقين إذا كانت الصلاة ذات تشهدين، وكذالك إذا كانت ذات تشهد واحد، فأما الحنابلة يقولون أنه إن كان في ثنائية بعدها سلام، أو في التشهد الأول من الرباعية أو الثلاثية فإنه يفترش ولا يتورك، وإن كان في رباعية، أو في ثلاثية وجلس للسلام فإنه يتورك ولا يفترش، فهؤلاء يرون أن الافتراش يكون في الثنائية،وأما الشافعية يقولون أنه يتورك

لتشهد السلام فيرى أنه إذا أراد أن يسلم تورك لكل تشهد من بعده سلام، وافترش لكل تشهد لا سلام بعده.[٥٥]

الفصل الثاني: حكم التورك فى الصلاة الثنائية عند مجلس الترجيح بجمعية محمدية

وجد فى عامة المسلمين اختلافات عن كيفية الجلسة الأخيرة فى الصلاة الثنائية كصلاة الصبح والسنن الرواتب وغيرهما، وهذا الاختلاف قد وقع بين المذاهب الأربع منذ زمان الماضي، فالمالكية ذهبوا إلى أن التورك هي طريقة الجلوس في جميع جلسات التشهد في الصلاة[٥٦]، وذهب الشافعية إلى أن التورك مستحب في التشهد الأخير من الصلوات كلها[٥٧]، وذهب الحنفية أنه يسن الإفتراش في جميع الصلوات[٥٨]، وذهب الحنابلة إلى أن التورك يكون في التشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان ، وأما إذا كانت الصلاة ذات تشهد واحد ، كصلاة الفجر أو السنن التي تصلى مثنى مثنى ، فإنه يجلس مفترشا[٥٩].

---

[٥٥] محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ج/٤٢، ص/١٢.

[٥٦] يوسف بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج/١، ص/٢٠٤.

[٥٧] محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج/٣، ص/٤٥٠.

[٥٨] بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج/٢، ص/٢٦٣-٢٦٤.

[٥٩] منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج/١، ص/٣٦٣.

أما عند مجلس الترجيح أن الشخص إذا أراد أن ينقضي من الصلاة الثنائية، فبعد النهض من السجود الثاني في الركعة الثانية فعليه بالطرق التالية:

١) كيفية الجلسة للتشهد الأخير: جلسة التورك

الجلسة للتشهد الأخير واجب لمن أراد أن ينقضي من الصلاة الثنائية أو الثلاثية أو الرباعية، وكيفية الجلسة الأخيرة هي التورك، ومن إحدى كيفية التورك هي تقديم رجل اليسرى ونصب رجل اليمنى والقعد على المقعد/ الأرض.

والدليل على هذا الفعل كما ورد في حديث أبي حميد الساعدي أنه رضي الله عنه قال: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ،ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ[٦٠].

وفي رواية أخرى لأبي داود: عن مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ : قَالَ

[٦٠] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب سنة الجلوس فى التشهد، ج/١، ص/٢٨٤.

أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالُوا : فَلِمَ ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا، وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ : بَلَى. قَالُوا : فَاعْرِضْ. قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ". ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ : " اللَّهُ أَكْبَرُ ". ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ : " اللَّهُ أَكْبَرُ ". وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ. قَالُوا : صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وفي رواية الترمذي: حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ، ثُمَّ سَلَّمَ[٦١].

---

[٦١] محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي–مصر، الطبعة الثانية– ١٣٩٥هـ، ج/٢، ص/١٠٥.

فالأحاديث السابقة دالة على أن جلسة التشهد الأخير فى الركعة التي تنقضي فيها الصلاة هي جلسة التورك، والبيان عام يشتمل فيه جميع الصلوات، وأن المقصود في حديث أبي حميد الذي رواه البخاري (فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى) هو التشهد الأول الذي لم يسلم فيه المصلي، ولذالك أن المذاهب الذين ذهبوا بأن الافتراش مستحب فى الركعة الثانية فى الصلاة الثنائية ويستدلون بما رواه الإمام البخاري هو المرجوح، وأما الراجح فهو المذهب الذي ذهب بأن التورك مستحب في كل التشهد الأخير الذي وجد فيه التسليم، ثنائية كانت أو ثلاثية أو رباعية[٦٢].

٢) وضع الكفين على الركبتين والإشارة باسبابة.

ثم وضع الكفين على الركبتين أثناء جلسة التورك، ومد الأصابع اليسرى على فخذ اليسرى وأشار بالسبابة اليمنى ويقرأ دعاء التشهد، ثم الصلاة على النبي، ثم يقرأ دعاء الإستعذة بالله من أربع وهي: عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة الدجال قبل التسليم، وهذا كما دلته الأحاديث التالية:

---

[٦٢] مجلس الترجيح والتجديد بجمعية محمدية، مجموعة قرارات الترجيح، صوت محمدية-جغجاكارتا، الطبعة الأولى ٢٠١٨ م، ج/٣، ص/٣٧٨-٥٨٠.

أ) عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه قال : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ).[٦٣]

ب) عن شقيق بن سلمة، قال : قال عبد الله: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ : "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".[٦٤]

ت) عن أبي مسعود الأنصاري قال : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

[٦٣] مسلم بن حجاج القشيري، صحيح مسلم، باب صفة الجلوس فى الصلاة، ج/١، ص/٤٠٨.

[٦٤] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب التشهد فى الأخيرة، ج/١، ص/٢٨٦.

وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُولُوا : "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ". وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ.[٦٥]

ث) عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ؛ يَقُولُ : "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ".[٦٦]

جاء السؤال إلى مجلس الترجيح فيما يتعلق بطريقة الجلوس فى التشهد الأخير فى الصلاة الثنائية، فأجاب المجلس ورجح ما ذهب إليه الشافعية أن الجلوس فى التشهد الأخير هو التورك، ورأى أن الافتراش جاء بدليل مطلق والتورك يكون مقيدا فيكون بتقييد المطلق. ثم بين المجلس فيما يتعلق بإجرءات الجلوس فى التشهد أنه ليس من الاختلاف التنوع[٦٧] أي

---

[٦٥] مسلم بن حجاج القشيري، صحيح مسلم، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، ج/١، ص/٣٠٥.

[٦٦] مسلم بن حجاج القشيري، صحيح مسلم، باب ما يستعاذ منه فى الصلاة، ج/١، ص/٤١٢.

[٦٧] الاختلاف التنوع: هو ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقا مشروعا، وإن كان بعض أنواعه أرجح أو أفضل

أن الأدلة التي تتعلق بها متحدة، ولا تتعارض بعضها بعضا، وإنما هو حكم مستمد من فهم شامل لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيما يتعلق باختيار شخص بين الطرق المختلفة في أداء العبادة التي تكون من جنس التنوع، فإن ذلك مسموح به وهذا يدل على وسعة علمه بحيث لم يكن متساهلا في اتهام الآخرين لمجرد اختلافهم في طريقة العبادة، بشرط أن تكون هذه الطرق مستندة إلى النصوص الصريحة والصحيحة.[٦٨]

وبعد البيان السابق رأى الباحث أن مسألة الافتراش والتورك كلها مستحبة عند المجلس، لأنها داخلة في ضمن الخلافيات فى الفقه التي قد تسامح العلماء الاختلاف فيها، والله أعلم.

[٦٨] مجلس الترجيح والتجديد محمدية، الفتوى في يوم الجمعة ٢١ من رجب ١٤٣٧ هـ، "https://tarjih.or.id/keberagaman-dalam-kaifiyah-ibadah-٢/".

الباب الرابع

خاتمة

١. خلاصة البحث

بعد الدراسة عن حكم الجلسة الأخيرة فى الصلاة الثنائية عند مذاهب الأربعة وكذالك منهج الترجيح والتجديد بجمعية محمدية، فنقدم الخلاصة كما يلي:

١. أن الافتراش والتورك عبادة من عبادات التي دخلت في ضمن الصلاة واختلف العلماء في أدائها إذا كانت الصلاة ثنائية أو وجد فيها تشهد واحد دون الآخر، فأما المالكية ذهبوا إلى أن التورك يسن في جميع جلسات الصلاة، سواء الجلسة بين السجدتين أو التشهد الأول وكذالك الأخير، وأما الشافعية ذهبوا إلى أن التورك مستحب في التشهد الأخير من الصلوات كلها، سواء كانت ذات تشهد واحد أو تشهدين، وأما الحنفية ذهبوا إلى أن الافتراش يسن في كل جلوس الصلاة للرجال، وأما للمرأة فيسن لها التورك لأنه أستر لها، وأما الحنابلة ذهبوا إلى أن التورك يكون في التشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان، وأما إذا كانت الصلاة ذات تشهد واحد ، كصلاة الفجر أو السنن التي تصلى مثنى مثنى ، فإنه يجلس مفترشا.

٢. إذا طلعنا إلى قول منهج الترجيح في مسألة التورك في الصلاة الثنائية، فوجدنا أنهم يرجحون مذهب الشافعية لحمل الدليل المطلق وهو الافتراش على المقيد وهو التورك، وهذه مسألة خلافية فقهية، ولكن وجدنا بعض الناس يتشددون فيها، فينبغي على كل مسلم التسامح فيها ولا يتساهل فى اتهام المصلي الآخر لمجرد اختلافهم في هيئة الجلوس فى الصلاة.

٢. الاقتراحات

إن الإسلام دين شامل لكل جوانب الحياة، وهو يقوم على خمس أركان التي يجب على كل مسلم أداءها، ومن هذه الأركان هي إقامة الصلاة التي لها شروط و أركان وواجبات وسنن ومن هذه السنن هي جلسة الإفتراش والتورك عند التشهد، والذي اختلف كثير من المسلمين هو كيفية جلوس المصلي جلسة الأخيرة في الصلاة الثنائية. وقبل الاختتام أراد الباحث أن يقدم بعض الاقتراحات فيما يلي:

١) ينبغي لكل مسلم أن يتسامح في جميع المسألة الخلافية الفقهية كما أن العلماء المتقدمون والمتأخرون يتسامحون في هذه المسألة.

٢) ينبغي لهم العلم عن المسألة الخلافية حتى لم يكونوا متسهلين فى اتهام الآخرين بالخطأ.

٣) ينبغي لكل مصلي أن يعلم الكيفية الصحيحة في الصلاة وكذالك شروطها وأركانها وسننها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، لكي يستطيع أن يحصل على كمال الأجر والثواب عند الله جل وعلا. وقد أمرنا النبي باتباعه في جميع أفعله وخاصة فى الصلاة كما في قوله: " صَلُوْا كَمَا رَاَيْتُمُوْنِيْ أَصَلِّيْ".

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الأثير، مجد الدين المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العالمية-بيروت ١٣٩٩ هـ.

ابن عاشور، محمد طاهر، التحرير والتنوير(تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الدار التونسية للنشر-تونس، ١٩٨٤ هـ.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد المقدسي، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض،الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ.

ابن باز، فتاوى نور على الدرب، ١٤٣٣ هـ بالمكتبة الشاملة.

الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

الألباني، محمد ناصر الدين، صفة صلاة النبي من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، مكتبة المعارف للناشر والتوزيع-الرياض، ١٤٣١ هـ مكتبة شاملة.

الأنوار شمس، منهج الترجيح عند محمدية، لجنة المشاورة للترجيح عند محمدية، جوغجاكرتا ١٤٣٩ هـ/٢٠١٨ م.

البليهد، خالد بن سعود، "شرح حديث (بني الإسلام على خمس)"، صيد الفوائد، اطّلع عليه بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٩.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، الطبعة الخامسة ١٤١٤ هـ.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة-بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة-الرياض، ١٤٣١ هـ مكتبة شاملة.

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، الطبعة الثانية- ١٣٩٥هـ.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ.

الحلبي نجاح ، فقه العبادات على المذهب الحنفي،١٤٣١ هـ مكتبة شاملة.

الخلوتي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ١٤٣١ هـ بالمكتبة الشاملة.

الرازي، فخرالدين، المحصول للرازي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة-١٤١٨ هـ.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر-دمشق،١٤٣٣ هـ مكتبة شاملة.

زرزور سعاد، فقه العبادات على المذهب الحنبلي، ١٤٣١ هـ مكتبة شاملة.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية "https://islamweb.net" ، النشر بالشاملة ١٤٣٢ هـ.

الصاعدي، حمد بن حمدي، دعائم التمكين، الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، الطبعة الثانية والثلاثون١٤٢٠ هـ.

الصقعبي، خالد بن إبراهيم، مذكرة القول الراجح مع الدليل شرح منار السبيل-الصلاة،١٤٣٥ هـ مكتبة شاملة.

عبيد كوكب، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق-سوريا، الطبعة الأولى١٤٠٦ هـ.

العيطة، درية ، فقه العبادات على المذهب الشافعي،١٤٣١ هـ مكتبة شاملة.

العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢-١٤٢٨ هـ.

_____، الفتاوى-لقاء الباب المفتوح، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ١٤٣١ هـ بالمكتبة الشاملة.

العيني، بدر الدين، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة-بيروت، ١٤٣١ هـ بالمكتبة الشاملة.

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية–بيروت،١٤٣١ هـ مكتبة شاملة.

القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، منزلة الصلاة فى الإسلام، مطبعة سفير–الرياض، ١٤٣٣هـ مكتبة شاملة.

القشيري، مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، مطبعة عيسى البابيالحلبي وشركاه ١٣٧٤ هـ.

القرطبي، يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة–المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ.

المعطي عبد، عبد المنير ملكان، جوكو مارهندونو، كياهي أحمد دحلان(١٨٦٨–١٩٢٣)، متحف النهضة الدولي جاكرتا، الطبعة الأولى ٢٠١٥ م.

مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الفقهية، موقع الدرر السنية، ١٤٣٣ هـ مكتبة شاملة.

مجلس الترجيح والتجديد بجمعية محمدية، مجموعات قرارات الترجيح، صوت محمدية–جغجاكارتا، الطبعة الأولى ٢٠١٨ م.

_____،الفتوى في يوم الجمعة ٢١ من رجب ١٤٣٧ هـ،

."https://tarjih.or.id/keberagaman-dalam-kaifiyah-ibadah-٢/"

النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية-القاهرة، ١٤٤٤-١٤٤٧ هـ.

نصري عمران وحيضر ناصر وديدك سوجاروو، المنهج في حركة المحمدية-فلسفتها وخطتها، صوت المحمدية-جغجاكارتا الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة-مصر من ١٤٠٤-١٤٢٧ هـ.

الهيتمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ.

السيرة الذاتية

سهير الدين، ولد في ماكاسار،١٢ سبفتمبير ٢٠٠١م، من الوالد عبد المجيد والوالدة بونجاليا، بدأ الدراسة في المدرسة الابتدائية سيفالا ٢ من سنة ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٢م، وفي المدرسة المتوسطة بمعهد الإمام الشافعي بمحاظة إنريكنج من عام ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥، وفي المدرسة العالية الثبات ماكاسار، ومن سنة ٢٠١٨م تعلم الباحث اللغة العربية والثقافات الإسلامية في معهد البر بجامعة محمدية ماكاسار وتخرج فيه في سنة ٢٠٢٠م، ثم واصل دراسته الجامعية لدرجة البكالريوس في قسم الأحوال الشخصية كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية ماكاسار من سنة ٢٠٢٠م، وحصل على درجة البكالريوس في سنة ٢٠٢٤م. كان الباحث معلما مؤقتا لتحفيظ القرآن في المدرسة الإسلامية الهدى من سنة ٢٠١٩م حتى الآن، وكان أيضا معلم القرآن في مسجد الريان ماكاسار من سنة ٢٠٢٠م إلى ٢٠٢٣م. هواية الباحث تعلم العلوم الإسلامية.

Lampiran

MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN
Alamat kantor: Jl.Sultan Alauddin NO.259 Makassar 90221 Tlp.(0411) 866972,881593, Fax.(0411) 865588

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

SURAT KETERANGAN BEBAS PLAGIAT

UPT Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar,
Menerangkan bahwa mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini:

Nama : Sahiruddin
Nim : 105261107220
Program Studi : Al – Ahwal Al – Syakhsyiyah

Dengan nilai:

No	Bab	Nilai	Ambang Batas
1	Bab 1	10 %	10 %
2	Bab 2	25 %	25 %
3	Bab 3	10 %	10 %
4	Bab 4	3 %	5 %

Dinyatakan telah lulus cek plagiat yang diadakan oleh UPT- Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar Menggunakan Aplikasi Turnitin.

Demikian surat keterangan ini diberikan kepada yang bersangkutan untuk dipergunakan seperlunya.

Makassar, 16 Januari 2024
Mengetahui,
Kepala UPT Perpustakaan dan Pernerbitan,

Nurjinah, S.Hum.,M.I.P
NBM. 964 591

Jl. Sultan Alauddin no 259 makassar 90222
Telepon (0411)866972,881 593,fax (0411)865 588
Website: www.library.unismuh.ac.id
E-mail : perpustakaan@unismuh.ac.id

Dipindai dengan CamScanner

ahiruddin 105261107220 BAB I

ORIGINALITY REPORT

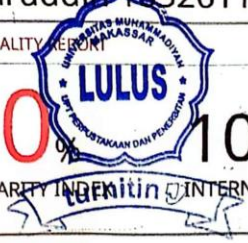

10%	10%	0%	5%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	www.ammonnews.net Internet Source	5%
2	Submitted to Islamic University of Maldives Student Paper	2%
3	Submitted to Al Qasimia University Student Paper	2%

Exclude quotes On
Exclude bibliography On
Exclude matches

Dipindai dengan CamScanner

hiruddin 105261107220 BAB II

ORIGINALITY REPORT

25%	23%	4%	18%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	islamhouse.com Internet Source	5%
2	Submitted to Al Quds University Student Paper	3%
3	Submitted to Al Qasimia University Student Paper	2%
4	Submitted to Islamic University of Maldives Student Paper	2%
5	mawdoo3.com Internet Source	1%
6	Submitted to Higher Education Commission Pakistan Student Paper	1%
7	hazaaleslam1.blogspot.com Internet Source	1%
8	Submitted to The Scientific & Technological Research Council of Turkey (TUBITAK) Student Paper	1%
9	fatemaelshikh.com	

Dipindai dengan CamScanner

ahiruddin 105261107220 BAB III

ORIGINALITY REPORT

10%	10%	0%	9%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	d1.islamhouse.com Internet Source	5%
2	islamilimleri.com Internet Source	3%
3	shamela.ws Internet Source	2%

Exclude quotes	On	Exclude matches	< 2%
Exclude bibliography	On		

Dipindai dengan CamScanner

Firuddin 105261107220 BAB IV

ORIGINALITY REPORT

LULUS

3%	3%	0%	0%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	www.alwa7at.net Internet Source	3%

Exclude quotes	On	Exclude matches	
Exclude bibliography	On		

Dipindai dengan CamScanner